

أحكام القرآن

. @ 225 @

وينتهي بالتفصيل إلى ستة عشر حكما تفسيرها في كتب الفروع \$ المسألة التاسعة قوله تعالى (! . \$) !

معناه افعلوا العزل أي اكتسبوه وهو الفصل بين المجتمعين عارضا لا أصلا \$ المسألة العاشرة \$.

اختلف العلماء في مورد العزل ومتعلقة على أربعة أقوال .

الأول جميع بدنها فلا يباشره بشيء من بدنه قاله ابن عباس وعائشة في قول وعبيدة السلماني .

الثالث الفرج قالته حفصة وعكرمة وقتادة والشعبي والثوري وأصبع .

الرابع الدبر قاله مجاهد وروي عن عائشة معناه .

فأما من قال إنه جميع بدنها فتعلق بظاهر قوله تعالى (! !) وهذا عام فيهن في جميع أبدانهن والمروي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبينني وبينه ثوب وقالت أيضا كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم يملك إربه .

وهذا يقتضي خصوص النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الحالة .

وقد روي عن بدره مولاة ابن عباس قالت بعثتني ميمونة بنت الحارث و حفصة بنت عمر إلى

امرأة ابن عباس رضي الله عنهما وكانت بينهما قرابة من جهة النساء فوجدت فراشه معتزلا

فراشها فظننت أن ذلك عن الهجران فسألتها فقالت إذا طمئت اعتزل فراشي فرجعت فأخبرتها

بذلك فردتني إلى ابن عباس وقالت تقول لك أمك أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم

لقد كان رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة